

إرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء علاقتها بمجلس الأمن الدولي

Defer of the jurisdiction of the International Criminal Court in light of its relationship with the UN Security Council

الباحثة: آمنة بوعلام

RESEARCHER: BOUALEM Amina

طالبة دكتوراه، قانون دولي جنائي، مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس _ مستغانم _

PhD student, International Criminal Law, Human Rights and Public Liberties

Laboratory, Faculty of Law and Political Science, Abdul Hamid Ibn Badis University

Mostaganem _ _

boualam.amina24@gmail.com

الأستاذ الدكتور: ساجي علام

DR: Allam SADJI

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس _ مستغانم _

PROFESSOR, Faculty of Law and Political Sciences, Abdul Hamid Ibn Badis

University

Mostaganem

elsadji3oo3@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/12/27

تاريخ القبول: 2020/12/06

تاريخ إرسال المقال: 2020/09/27

ملخص:

تعتبر السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية التجسيد الحقيقي لعلاقة التعاون القائمة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة، والمكرسة استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة بموجب نظام روما الأساسي، والمتمثلة في كل من سلطة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 13/ب، وسلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة بموجب المادة 16.

هذا وإن كانت سلطة الإحالة تعبر عن دور إيجابي يمارسه مجلس الأمن من شأنه تفعيل عمل هذه المحكمة، فإن سلطة الإرجاء تمثل إجراء سلبيا من شأنه تعطيل عمل المحكمة وغل يدها عن الاضطلاع بدورها في التحقيق مع المجرمين ومحاکمتهم لدواعي حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن هنا تظهر خطورة هذه السلطة الممنوحة له.

كلمات مفتاحية:

المحكمة الجنائية الدولية؛ مجلس الأمن الدولي؛ سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة؛ المادة 16 من نظام روما الأساسي.

Abstract:

The power granted to the Security Council vis-à-vis the International

Criminal Court is the true embodiment of the cooperation relationship existing between the International Criminal Court and the United Nations, which is established on the basis Of the United Nations charter under the Rome statute, represented by each of the authority to refer a case to the International Criminal Court under Article 13 / B, and

The power to defer investigation or prosecution under Article 16.

even though the referral authority expresses a positive role exercised by the United Security Council that would activate the work of this court, The power of postponement represents a negative measure that would disrupt the work of the court and handcuff its role in investigating and prosecuting criminals for reasons of maintaining international peace and security. Hence the seriousness of this authority granted to it.

Keywords:

International Criminal Court; United Nations Security Council; Authority to defer Investigation or prosecution; Article 16 of the Rome.

مقدمة:

يعتبر تأسيس المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾ مكسبا حقيقيا للعدالة الجنائية الدولية والذي لم يتحقق إلا بعد مخاض عسير ونتاج جهود حثيثة بذلتها الجماعة الدولية، رغبة منها في إرساء قضاء جنائي دولي دائم⁽²⁾ ومستقل مكمل لدور القضاء الجنائي الوطني، هدفه الرئيس محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة ووضع حد لظاهرة الالاعقاب التي غلبت على المشهد الدولي والتي لم يستطع القضاء الجنائي الدولي المؤقت⁽³⁾ وضع حد لها، والتي بالرغم من محدوديتها وخصوصيتها والانتقاد الواسع الذي صاحب إنشاءها وعملها إلا أنها ساهمت إلى جانب تعزيز مركز الفرد على المستوى الدولي فأصبح مسؤولا كغيره من أشخاص القانون الدولي عن ارتكابه للجرائم - تكريس المسؤولية الجنائية الفردية - في ترسيخ الحاجة إلى جهاز قضائي دولي دائم، الأمر الذي أفضى إلى طرح إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وهو المشروع الذي أبصر النور سنة 1998 بعد مفاوضات عسيرة وسجال طويل، والذي اعتبره البعض انتصارا للعدالة الجنائية الدولية خاصة في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية التي حاولت بكل الطرق إجهاض جهود تشكيلها، وإن كان انتصارا نسبيا في ظل منح مجلس الأمن⁽⁴⁾ صلاحيات تضمنتها بنود نظامها الأساسي، والذي اعتبره البعض عبارة عن تسوية أو صفقة مقدمة للولايات المتحدة الأمريكية كترضية لتمرير مشروع المحكمة باعتبارها أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، هذه الصلاحيات المخولة له استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة بدعوى حفظ الأمن والسلم الدوليين، والمتمثلة في كل من سلطة "الإحالة" الممنوحة له بموجب المادة 13/ب من نظام روما الأساسي التي وإن كانت تثير بعض الإشكالات، إلا أنه

تبقى السلطة الممنوحة له بموجب المادة 16 والمتمثلة في سلطة " طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة " هي الأخطر في نظر المجتمع والفقهاء الدوليين، إذ تجعل من المحكمة الجنائية الدولية حسب الرأي الغالب مجرد تابع لمجلس الأمن وبالتالي تسييسها إذا ما أسيء استخدامها وهو ما كشف عنه الواقع العملي في عدة مناسبات. وبالتالي إمكانية الجزم بخطورة هذه السلطة على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية خاصة في ظل ممارسات مجلس الأمن وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية لاسيما على استقلاليته. الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول الإطار القانوني لسلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن؟ وماهي حدودها وآثارها على المحكمة الجنائية الدولية؟

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بما لها من تداعيات على العدالة الجنائية الدولية بصفة عامة واستقلالية المحكمة واضطلاعها بدورها بصفة خاصة، واستعراض مختلف المواقف والقضايا التي استعمل فيها مجلس الأمن هذه السلطة، وقراءة لمختلف القرارات التي اتخذها إعمالاً لهذه السلطة، والبحث في مدى مشروعيتها. نظراً لما تكتسبه هذه المكنة الممنوحة لمجلس الأمن لما لها من تأثير على مجريات الأحداث الدولية ومدى استقرار الوضع الدولي واستتباب السلم والأمن الدوليين، وبالدرجة الأولى على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

وفي معرض بحثنا هذا استعنا بكل من المنهج التاريخي وذلك لسرد وتتبع مختلف مراحل منح مجلس الأمن هذه السلطة وكذا الملاحظات والأحداث التي صاحبت إصداره لمختلف القرارات محل الدراسة، والمنهج التحليلي والاستقرائي لأننا بصدد تحليل مواد وقرارات ومواقف واستقراؤها.

وفي سبيل الإجابة عن إشكالية الموضوع والإحاطة به من مختلف جوانبه ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، ثم إلى حدود هذه السلطة وتقييمها كمبحث ثاني.

المبحث الأول: الإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية

نظراً للخصوصية التي يتمتع بها كل من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن كل في مجاله، ونظراً للتداخل بين عمل كل منهما لا سيما بموجب السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية والتي أخذت نصيبها من الجدل والأخذ والرد خلال مؤتمر روما، إلا أنه تبقى السلطة الممنوحة له في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تمكنه من تعليق نشاط المحكمة لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد الأخطر والأكثر جدلاً على الإطلاق. وللوقوف أكثر على هذه المكنة الممنوحة لمجلس الأمن ومحاولة فهمها أكثر سنتطرق في ما يلي إلى مفهومها (المطلب الأول)، ثم مبررات منحها له (المطلب الثاني) على التوالي.

المطلب الأول: مفهوم سلطة طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة الممنوحة لمجلس الأمن

لقد اعتبر البعض أن سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن تعد سابقة خطيرة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، كونه يمنح يدا لجهاز سياسي على جهاز قضائي وما لذلك من تأثير على عمل واستقلال هذا الأخير. لذا سنحاول في

ما يلي التعرف أكثر على هذه المكنة وذلك من خلال الوقوف عند معناها الموضوعي (الفرع الأول) والمبررات التي تم سوقها لمنحه هذه السلطة (الفرع الثاني) على التوالي.

الفرع الأول: المعنى الموضوعي لسلطة الإرجاء

الإرجاء هو تعليق أو تأجيل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في النظر في القضايا المعروضة أمامها لمدة زمنية محددة، وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أمامها، سواء قبل الشروع في التحقيق أساسا وبالتالي منع المدعي العام من البدء فيه، أو غل يده عن متابعة التقصي والتحقيق في قضية ما إذا كان قد سبق له وباشر إجراءات التحقيق، أو وقف إجراءات المحاكمة التي تكون قد بوشرت بالفعل، وذلك كله لدواعي حفظ الأمن والسلم الدوليين في حالة تعارض عمل مجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية نتيجة عملهما على ذات المسألة⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة

لقد كانت ولا زالت العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن محل تساؤلات ونقاش إلى وقتنا الحالي، فإلى جانب السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽⁶⁾ فقد مكنه نظام روما الأساسي من سلطة أخرى ألا وهي "سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة" أمامها، حيث تنص المادة ستة عشر (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا، بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها". وبالتالي فإن مجلس الأمن يستمد سلطته في إرجاء التحقيق أو المقاضاة بموجب ميثاق الأمم المتحدة لاسيما الفصل السابع منه والذي يمنحه سلطات واسعة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، والتي تعتبر سلطة الإرجاء تجسيدا فعليا لها، وكذا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالتحديد المادة السادسة عشر (16) منه⁽⁷⁾.

من هنا يتضح لنا أن سلطة مجلس الأمن في الإرجاء تعتبر سلطة سلبية إذا ما قارناها بسلطة الإحالة، وذلك كونه في ظل ممارسته لسلطته في الإرجاء يؤدي إلى تعطيل عمل المحكمة لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى أجل غير مسمى كلما كان الأمن والسلم الدوليين مهددين بالخطر⁽⁸⁾. إضافة إلى إمكانية إصداره لقراره بطلب الإرجاء في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة⁽⁹⁾ دون التنفيذ، وما لذلك من مغبات على نشاط المحكمة وبالتالي على العدالة الجنائية الدولية ككل.

المطلب الثاني: مبررات منح مجلس الأمن سلطة طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لقد صاحب منح مجلس الأمن سلطة طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية جدل واسع، حيث تباينت الآراء بين مؤيد ومعارض، وذلك كنتيجة حتمية لخطورة آثار هذه السلطة على العدالة الدولية الجنائية، الأمر الذي دفعنا إلى التطرق إلى ظروف إدراج المادة 16 من نظام روما الأساسي (الفرع الأول)، ثم دواعي منحه هذه السلطة (كفرع ثاني).

الفرع الأول: ظروف إدراج المادة 16 من نظام روما الأساسي

لقد طرحت مسألة منح مجلس الأمن سلطة إرجاء المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية مع بداية المناقشات الدائرة في أول اجتماعات لجنة القانون الدولي⁽¹⁰⁾ عند وضع القانون الأساسي للمحكمة، حيث اقترحت اللجنة إدراج الفقرة الثالثة (3) من المادة ثلاثة وعشرون (23)⁽¹¹⁾، والتي تقضي بأنه على المحكمة الجنائية في حالة معالجتها لنفس الحالة أو القضية المعروضة أمام مجلس الأمن باعتبارها تشكل خطراً أو مساساً بالسلم والأمن الدوليين أو تمثل عدواناً فعلياً التوقف عن متابعة التحقيق، ولا يمكنها استئناف عملها عليها إلا بإذن منه⁽¹²⁾.

في هذا السياق اختلفت آراء الدول المشاركة في مؤتمر روما حول الطرح الذي جاءت به الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والعشرون (23/3) بين مؤيد ومعارض، وقد كانت الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن من أول الداعمين والمؤيدين لهذا الطرح، مبررة ذلك بأنه من غير المقبول منح المحكمة الجنائية الدولية سلطة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال عرقلتها للمسائل الحساسة المنظورة أمام مجلس الأمن⁽¹³⁾.

وفي هذا الصدد عبرت فرنسا من خلال ممثلها أثناء "مؤتمر روما" عن تخوفها من تعرض رعاياها ورعايا الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام لمتابعة المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بناءً على شكاوى تعسفية تقدم ضدهم، الهدف منها تعطيل عمليات السلام والمساس بقرارات مجلس الأمن، وبالتالي فإن ممارسة مجلس الأمن لسلطته في توقيف نشاط المحكمة في مواجهة أحد رعايا الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية يضمن استمرارية هذه القوات في ممارسة مهامها.

وهو ما أيدته الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها مشاركة في قوات حفظ السلام الدولية⁽¹⁴⁾، مؤكدة على ضرورة منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء وذلك لضمان إخضاع المحكمة لسلطتها، بل ذهب أبعد من ذلك حيث أجهضت كل محاولة لتقييد هذه السلطة ولو كانت زمنية، مبررة ذلك بأن قرارات مجلس الأمن تحتاج إلى توضيح وبالتالي لا يمكن تقييدها بفترة زمنية، وهو ما ذهب إليه روسيا أيضاً⁽¹⁵⁾.

وعلى المقلب الآخر تبنت غالبية وفود الدول المشاركة في "مؤتمر روما" موقفاً رافضاً لمنح مجلس الأمن هذه السلطة، وذلك من منطلق خطورتها وإمكانية استغلالها كوسيلة لحماية رعايا الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁶⁾، الأمر الذي من شأنه تقويض الهدف الأساسي من إنشاء هذه المحكمة⁽¹⁷⁾، وذلك كونها تفتح الباب واسعاً أمام غض الطرف عن الجرائم متى رأى مجلس الأمن ذلك بدعوى حفظ الأمن والسلم الدوليين وبالتالي إفلات مرتكبيها من العقاب⁽¹⁸⁾.

كما أن منح مجلس الأمن لسلطة تعليق نشاط المحكمة دون قيد زمني سيؤدي إلى تعطيل عملها وتأييد المحاكمات، الأمر الذي من شأنه التكريس لتبعية هذه المحكمة لمجلس الأمن وجعلها مجرد هيئة تابعة له، وبالتالي تسييس دورها⁽¹⁹⁾، وهو الأمر الذي أكدت عليه معظم الدول المناهضة لمنح مجلس الأمن هذه السلطة كأساس لرفضها بما فيها الأردن وإيطاليا والهند وغيرها، الأمر الذي يفسر على أنه فشل للمجتمع الدولي في إرساء العدالة الدولية المنشودة من وراء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

إضافة لذلك وباعتبار أن مسؤولية مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هي مسؤولية رئيسية وليست مطلقة، فإنه وفي حالة عجزه عن تسوية الوضع القائم بين الأطراف المتنازعة يمكن حينها لأجهزة أخرى التدخل للتعامل مع هذه الحالات التي تشكل تهديداً وخرقاً للأمن والسلم الدوليين⁽²⁰⁾، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي أكدت خلال ممارساتها في العديد من القضايا أن دورها مكمل لدور مجلس الأمن سواء في المجال السياسي أو القضائي⁽²¹⁾، وهذا ما يجب أن يكون عليه الأمر أيضاً مع المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يؤكد على الازدواجية التي يتم بها العمل في إطار منظمة الأمم المتحدة، بحيث يتم التعامل بمرونة أكثر مع أجهزة الأمم المتحدة في مقابل تشدده مع الأجهزة الدولية الأخرى خارج نطاق الأمم المتحدة وذلك كله بهدف بسط سيطرته عليها.

وعلى هذا الأساس عارضت معظم الوفود أثناء " مؤتمر روما " إدراج نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرون (23/2) لأن ذلك حسبهم يعد انزلاقاً خطيراً ويقوض من استقلالية المحكمة الجنائية الدولية.

هذا وفي ظل موجة الرفض وكم الانتقادات التي جوبه بها نص المادة المذكورة أعلاه - (23/3) -، حاولت وفود بعض الدول من خلال مقترحاتها إيجاد حل توافقي بين الاتجاهين المتعارضين وعلى رأسها " الوفد السنغافوري " الذي أكد أنه إذا كان لا بد من منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء، فإنها يجب أن تكون محددة بقواعد صريحة وواضحة تحد من هذه السلطة⁽²²⁾، حيث أن مؤدى الاقتراح الذي تقدمت به " سنغافورة " هو منح مجلس الأمن سلطة إرجاء نشاط المحكمة لدواعي حفظ الأمن والسلم الدوليين لمدة زمنية محددة باثني عشر (12) شهراً. إلا أنه ورغم ما يؤخذ على هذا المقترح كونه لم يمنع توقيف عمل المحكمة إلا أنه حاول تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتعارضة كحل وسط. كما حاولت وفود الدول المشاركة تقديم اقتراحات لتعديل المقترح "السنغافوري"، منها ما تعلق بضرورة تحديد مرات التأجيل وحالاته، ومنها ما تعلق بتخفيض مدة الإرجاء إلى ستة (6) أشهر بدل اثني عشر (12) شهراً⁽²³⁾ وغيرها من المقترحات.

ورغم موجة الانتقادات التي جوبهت بها المادة 16 في صيغتها النهائية إلا أنها تبقى أقل ضرراً من الفقرة الثالثة من المادة ثلاثة وعشرون (23/3) المقترحة من قبل لجنة القانون الدولي والتي كانت تتضمن منح مجلس الأمن سلطة تقييد تحريك اختصاص المحكمة إلا بإذن منه في القضايا التي تمس بالسلم والأمن الدوليين، في حين أن المادة (16) من نظام روما الأساسي قد حدثت من هذه السلطة الممنوحة له وجعلتها مقتصرة على طلب إيقاف التحقيقات أو المقاضاة أي حصرتها في تجميد نشاط المحكمة وليس في تحريك اختصاصها، كما أنه ولضمان استقلال المحكمة في مجابهة تدخل مجلس الأمن أوقفت إصدار قرار طلب الإرجاء من مجلس الأمن على ضرورة توفر شروط أساسية. الأمر الذي إن دل على شيء فإنه يدل على الدور الكبير والبناء الذي لعبته الدول المشاركة في مؤتمر روما لتحجيم سلطة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁴⁾.

الفرع الثاني: دواعي منح مجلس الأمن سلطة طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية

رغم الانتقادات الواسعة التي جوبه بها منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء لما لها من آثار سلبية على مدى استقلالية المحكمة الدولية الجنائية من جهة، وإضعاف دورها في وضع حد للجريمة الدولية من جهة أخرى، إلا أنه ولاعتبارات عملية وأخرى سياسية تم الإبقاء عليها من قبل المفاوضين في مؤتمر روما، وهذا ما سنتعرض إليه فيما يأتي.

أولاً: سلطة الإرجاء كآلية لصيانة الأمن والسلم الدوليين

بما أن مجلس الأمن يعتبر الجهاز الشرعي الأوحيد المضطلع بمهام حفظ الأمن والسلم الدوليين، والذي يستعمل في سبيل تحقيق ذلك كافة الوسائل والصلاحيات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة بما فيها حل النزاع المعروض عليه بطريقة سلمية⁽²⁵⁾، فإنه وعلى هذا الأساس كان الدافع وراء منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة مرده الخشية من أن تؤدي المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى إعاقه عمل مجلس الأمن على ذات القضية المنظورة أمامها أو إجهاضه⁽²⁶⁾، وما لذلك من عواقب وخيمة على الأمن والسلم الدوليين، لذلك فإن منح مجلس الأمن لهذه السلطة يعد حلاً استباقياً لتنازع محتمل الحدوث بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، والذي يمكن أن يقوم بسبب نظر ومعالجة كلا الطرفين لذات المسألة، حيث أنه في الوقت الذي يكون فيه مجلس الأمن بصدد البحث عن حل سياسي للنزاع المعروض عليه، فإن المحكمة تكون قد باشرت عملها بمتابعة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت خلال ذات النزاع⁽²⁷⁾.

وفي هذا الصدد فقد ذهب بعض المؤيدين لمنح مجلس الأمن هذه السلطة لأبعد من هذا حين اعتبروا أن الصلاحية الممنوحة له بموجب المادة (16) ما هي إلا انعكاس أو تطبيق فعلي للسلطات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁸⁾، وبالتالي فإن نظام روما الأساسي لم يمنحه سلطة جديدة بقدر ما أكد على سلطة هو يملكها بالفعل.

ثانياً: تخطي المحكمة عقبات التحقيق

نظراً للنفقات الكبيرة التي يتطلبها عمل المحكمة بالنظر في أشد الجرائم الدولية خطورة²⁹، وبما أن متابعة مرتكبي هذه الجرائم والتحقيق فيها يتطلب إمكانات هائلة، وبما أن المحكمة تعتمد بالدرجة الأولى في تمويلها على اشتراكات الدول الأطراف⁽³⁰⁾ والذي يعد ضماناً من ضمانات استقلاليته، فقد يحصل أن تتخلف أو تمتنع عن دفع اشتراكاتها سواء طوعاً أو كرها نتيجة مواجهتها لأزمة اقتصادية، الأمر الذي سيؤثر سلباً لا محالة على ميزانيتها، وبالتالي عجزها عن تغطية كافة نفقات إجراءات التحقيق والمتابعة وبما لذلك من تأثير على حسن سير العدالة، من بطء في الإجراءات وصعوبة الحصول على أدلة الإثبات وضياح آثار الجريمة وفقدان الشهود أو تغيير إرادتهم وامتناعهم عن الإدلاء بشهادتهم مستقبلاً، الأمر الذي ينعكس سلباً على سير التحقيقات، وعليه يمكن لمجلس الأمن من خلال سلطة الإرجاء المساهمة في تذليل هذه العقبة، وذلك من خلال أنه في حالة قراره برفع حالة الإرجاء، فإنه سيقدم للمحكمة كل الأدلة والوثائق والمعلومات القيمة التي توصل إليها أثناء عمله على ذات القضية، والتي ستسهم لا محالة بشكل فاعل في متابعة مجريات التحقيق⁽³¹⁾.

ثالثاً: التخفيف من الحملة العدائية للولايات المتحدة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية

رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية تعد واحدة من الدول التي لم تصادق على نظام روما الأساسي⁽³²⁾، وبالتالي فهي ليست طرفاً في المحكمة، إلا أنها لم تكتف بالعزوف عن المصادقة بل ذهبت إلى أكثر من ذلك جراء شنّها لحملة دبلوماسية واسعة الهدف منها إقناع الدول بعدم الانضمام إليها⁽³³⁾، هذا ويعود عدم مصادقة الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الأساسي للمحكمة للأسباب التالية :

1 _ **سلطات المدعي العام:** والتي اعتبرتها الولايات المتحدة سلطات واسعة، مقترحة خلال "مفاوضات روما" أنه على المدعي العام وقبل فتح أي تحقيق الحصول على موافقة مجلس الأمن أو على الأقل موافقة الدول المعنية بالشكوى المطروحة⁽³⁴⁾، وهذا بالرغم من وجود دائرة ما قبل المحاكمة التي تراقب أعماله وتمنحه الإذن بفتح التحقيق⁽³⁵⁾ وإلا اعتبر عمله تدخلا في الشؤون الداخلية للدول.

2 _ **امتداد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأطراف في نظامها الأساسي:** حيث اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الامتداد في الاختصاص يتعارض ومبدأ نسبية المعاهدات الذي يقضي بأن المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها⁽³⁶⁾، واقترحت في سبيل تجاوز هذه الثغرة ضرورة أخذ موافقة الدولة غير الطرف في النظام الأساسي قبل مباشرة المحكمة لعملها على جريمة تتعلق بها⁽³⁷⁾.

3 _ **الطابع الدائم للمحكمة:** حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية ترى في تأسيس محاكم جنائية دولية مؤقتة كلما اقتضى الأمر الحل الأمثل لإعطاء فرصة لاتفاقيات السلام والجهود الدبلوماسية والسياسية لحل النزاع الذي كان الباعث لارتكاب جرائم دولية بشعة، الأمر الذي يتعارض والطابع الدائم للمحكمة⁽³⁸⁾. وعلى هذا الأساس تعتبر سلطة الإرجاء بمثابة تسوية أو صفقة سياسية، الهدف منها تخفيف حدة عداء الولايات المتحدة الأمريكية ضد المحكمة، والتي بحكم ثقلها ومكانتها على المستوى الدولي خاصة في مجلس الأمن الذي تحكم سيطرتها عليه، يمكنها عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال معارضة أي قرار من مجلس الأمن لإحالة أي حالة إليها، أو استعمال كل ثقلها في منع أي تعاون قضائي معها.

المبحث الثاني: حدود سلطة مجلس الأمن في إرجاء نشاط المحكمة الجنائية الدولية وتقييمها

على الرغم من أن ما تضمنته المادة 16 من نظام روما الأساسي يعد أقل خطورة إذا ما تم مقارنته بما تم اقتراحه من قبل، وبالرغم من الجهود المبذولة للتخفيف من وطأة ما قد ينجر عنها من آثار سلبية على عمل المحكمة، إلا أنها تبقى في مضمونها تشكل عائقا حقيقيا أمام ممارستها لاختصاصها، خاصة في ظل ممارسات مجلس الأمن لهذه السلطة التي أقل ما يقال عنها أنها تعسفية، وللوقوف أكثر على خطورة هذه السلطة سنتطرق أولا إلى ضوابطها (المطلب الأول)، ثم إلى تطبيقاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضوابط سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

نظرا للخطورة التي تنطوي عليها سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية، فقد حاول المتفاوضون خلال مؤتمر روما تقييدها قدر المستطاع حيث ساقوا مجموعة من الشروط التي حاولوا من خلالها تضيق مجال اللجوء إلى هذه المكنة (الفرع الأول)، والتقليل قدر المستطاع من آثارها السلبية (الفرع الثاني)، وهذا ما سنتطرق إليه على التوالي في ما يلي.

الفرع الأول: الشروط الواجب استيفائها في قرار طلب الإرجاء

باستقراءنا للمادة ستة عشر(16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نستنتج أنه كي يتمكن مجلس الأمن من ممارسة سلطته بطلب الإرجاء لابد من توافر جملة من الشروط هي:

الشرط الأول: وقوع جريمة فعلا: فمن البديهي أنه لوقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة أن تكون هناك جريمة تشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين قد وقعت بالفعل، وبما أننا بصدد الحديث عن المحكمة الجنائية الدولية فإن الجريمة المقصودة هنا هي إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، والتي تشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين أو حصول عمل من أعمال العدوان وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، بيد أن تحديد السلم والأمن الدوليين وأعمال العدوان هي التي تؤسس لصلاحيات مجلس الأمن للتصرف وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الشرط الثاني: وجوب تأجيل التحقيق أو المحاكمة بناء على ضروريات ناجمة عن تطبيق مجلس الأمن لمهامه وفقا للفصل السابع: بعد تحقق الشرط الأول المتمثل في وقوع جريمة أو عمل من أعمال العدوان وأن المدعي العام قد قرر فتح التحقيق أو بصدد ذلك، هنا يقرر مجلس الأمن ما يجب اتخاذه من تدابير وفقا لأحكام المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وهنا يملك مجلس الأمن سلطات تقديرية واسعة في تحديد الحالات التي تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽³⁹⁾، وبالتالي فإنها تمتد لكافة حالات اتصال المحكمة بالقضية، يستوي في ذلك أن تكون محالة من قبل مجلس الأمن نفسه أو من قبل الدول الأطراف أو أن يكون المدعي العام قد باشر التحقيق من تلقاء نفسه⁽⁴⁰⁾، كون أن المادة 16 جاءت على إطلاقها حيث اعترفت له بهذه السلطة دون أي تحديد. كما أنها لم تحدد نطاقه من حيث الحالة محل الإرجاء من إمكانية أن يشمل جزءا منها دون الآخر، إلا أنه وباعتبار أن مجلس الأمن يملك سلطة إرجاء النظر في البت في القضية ككل فإنه يمكنه طلب الإيقاف الجزئي للإجراءات، وبالرجوع الى الواقع العملي نجد أن بعض الدول سعت الى تعليق الإجراءات بحق الرئيس السوداني عمر البشير دون غيرها من مقتضيات القضية السودانية⁽⁴¹⁾.

الشرط الثالث: أن يكون طلب الإرجاء في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن: حيث اشترطت المادة 16 أيضا على ضرورة أن يكون طلب التأجيل بناء على قرار يصدر من مجلس الأمن⁽⁴²⁾ وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس أو توصية، وتبرز أهمية هذا الشرط في كونه يقلل من احتمالية الإرجاء دون مبرر أو إلى مالا نهاية، بيد أن القرار يجب أن يصدر بأغلبية تسعة (9) أصوات على الأقل من أعضاء مجلس الأمن بما فيهم الأعضاء الخمس دائمي العضوية في المجلس مجتمعين مما قد يحد من هيمنة مجلس الأمن⁽⁴³⁾، الأمر الذي يراه البعض في صالح المحكمة الجنائية الدولية في إتمام عملها في نظر القضية المعروضة أمامها خاصة في حالة استعمال حق النقض "الفيتو" مما يمنع صدور القرار⁽⁴⁴⁾. هذا ويجب أن يعبر القرار عن طلب التأجيل صراحة وبشكل رسمي⁽⁴⁵⁾.

الشرط الرابع: أن تكون مدة الإرجاء 12 شهرا قابلا للتجديد دون تحديد: كما يستخلص من نص المادة 16 من نظام روما الأساسي أن إرجاء التحقيق أو المقاضاة محدد بفترة زمنية وهي اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد بنفس الشروط وفي ظل توافر نفس الظروف التي أدت إلى تقديم الطلب أول مرة⁽⁴⁶⁾، هذا وبالرجوع إلى نص المادة 16 نجد أنها لم تحدد ميعاد بدء مدة الاثني عشر (12) شهرا، فهل تكون من تاريخ وصول العلم به إلى المحكمة أم من تاريخ تقديم الطلب إليها من مجلس الأمن رسميا⁽⁴⁷⁾، هذا كما أن ورود عبارة "البدء أو المضي" في المادة 16 تدل على أن

سلطة مجلس الأمن في طلب الإرجاء تنحصر في مرحلتي التحقيق والمقاضاة دون التنفيذ، حيث انه لا يملك في هذا السياق صلاحية إصدار قرار يطالب من خلاله إيقاف تنفيذ حكم سبق صدوره عن المحكمة.

الفرع الثاني: آثار ممارسة مجلس الأمن لسلطته في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة

رغم الجهود التي بذلها المفاوضون في مؤتمر روما للتخفيف من تبعات سلطة الإرجاء، إلا أن آثارها كانت خطيرة يمكن سواء على المحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص، أو العدالة الجنائية بشكل عام، وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه فيما يلي.

أولاً: أثر قرار مجلس الأمن بطلب الإرجاء على سلطة المدعي العام والمحكمة

1_ مدى التزام المحكمة بقرار مجلس الأمن بالإرجاء

يعد التزام المحكمة ومدعيها العام بالتوقيف الفوري والإلزامي للتحقيقات والمحاكمات أمامها الأثر المباشر المترتب عن الاستجابة لطلب مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة، وذلك على أساس أن مجلس الأمن هو المخول بالدرجة الأولى في معالجة القضايا التي تمس بالأمن والسلم الدوليين⁽⁴⁸⁾، ومن المهام الرئيسية الموكلة إليه بموجب الفقرة الأولى من المادة أربعة وعشرون (24/1) من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁹⁾، وبالتالي فإن امتناع المحكمة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن بالتجميد سيؤدي إلى جانب تقويض الهدف من إدراج المادة 16 إلى حدوث تنازع في الاختصاص بينهما⁽⁵⁰⁾. هذا ورغم الطابع القسري الذي تتخذه سلطة الإرجاء إلا أنها لا تمس بالإجراءات الأولية التي يقوم بها المدعي العام قبل الشروع في التحقيقات وذلك استناداً للقرارات واحد واثنان وثلاثة من المادة الخامسة عشر (1 و 2 و 3 / 15) من النظام الأساسي للمحكمة، وهي التحقيقات التي لم يصدر فيها حكم نهائي⁽⁵¹⁾ وذلك من منطلق أن بعض المعلومات والإفادات لا يمكن الحصول عليها لاحقاً بعد انتهاء مدة الإرجاء⁽⁵²⁾.

هذا وبالرجوع إلى مسألة قابلية مراجعة المحكمة الجنائية الدولية لقرار التجميد، فإن مسألة الرقابة على قرارات مجلس الأمن وقدرة القضاء الدولي على مراجعتها بقيت محل جدل بين الدول والفقهاء الدولي، وذلك منذ تأسيس محكمة العدل الدولية⁽⁵³⁾ لتتجدد مع نشأة المحكمة الجنائية الدولية، حيث انقسمت آراء الدول والفقهاء بين مؤيد ومعارض إذ يرى أنصار التيار الرافض لفكرة مراجعة قرارات المجلس أن قرارات هذا الأخير غير قابلة للرقابة عليها من الأجهزة القضائية الدولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، وهذا خوفاً من أن يؤدي ذلك إلى عرقلة عمله⁽⁵⁴⁾، مستنداً في ذلك إلى غياب نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة يمنح للمحكمة سلطة الرقابة على أعمال المجلس ولو في حالة مخالفتها لها، إضافة إلى أن أي رقابة مفروضة على المجلس قد تشكل عرقلة للتدخل السريع للمجلس في مهمته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتناقض السلطة التقديرية الممنوحة له في هذا الصدد⁽⁵⁵⁾، في المقابل يرى أنصار التيار المؤيد لفكرة مراجعة قرارات مجلس الأمن أن فرض الرقابة القضائية على قراراته وأعماله قد أصبحت ضرورة ملحة، خاصة في الآونة الأخيرة أين أصبح استعماله لسلطاته المقررة في الميثاق ومدى مشروعيتها يثير عديد التساؤلات، وبما أن مجلس الأمن ملزم بالعمل وفق إطار ما يحدده الميثاق، فإن من شأن الرقابة على قراراته وأعماله أن تمنحها الصبغة

القانونية، وعلى هذا الأساس يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الرقابة على مدى مشروعية قرار طلب الإرجاء، وذلك من خلال النظر في مدى توافر شروطه المحددة في المادة 16 من نظامها الأساسي وميثاق الأمم المتحدة⁽⁵⁶⁾.

وبالرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية فإن نظامها الأساسي لم يحسم هذه المسألة حيث جاء خالياً من أي نص يشير صراحة إلى مدى إمكانية مراجعة قرارات مجلس الأمن بخصوص إرجاء التحقيق أو المقاضاة⁽⁵⁷⁾، إلا أنه وبالقياس على "سلطته في الإحالة" والتي تكون فيه للمحكمة مطلق الصلاحية في اتخاذ قرار قبول الدعوى أمامها بمعزل عن قرار مجلس الأمن القاضي بالإحالة، يمكن للمحكمة مراجعة قرار المجلس بطلب الإرجاء والرقابة على مدى تطابقه مع الشروط المحددة في المادة 16. هذا ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تراقب مشروعية طلب التجميد ولو ضمناً استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة التاسعة عشر (19/1) من نظامها الأساسي، كونها صاحبة القرار النهائي في مدى اختصاصها⁽⁵⁸⁾. وبالتالي فإنها تملك من الناحية النظرية سلطة الرقابة على قرار طلب الإرجاء الصادر عن مجلس الأمن ولو من الناحية الشكلية.

إلا أنها حتى وإن قررت عدم مشروعية قرار الإرجاء سيستحيل عليها من الناحية العملية رفض تنفيذه، نظراً للعراقيل التي ستواجهها أثناء القيام بالتحقيقات أو الاستمرار بالمحاكمات بسبب رفض تعاون الدول الأطراف في نظامها الأساسي معها، بيد أن قرار مجلس الأمن يبقى ملزماً لهذه الدول، وذلك راجع إلى التزامها بالدرجة الأولى بميثاق الأمم المتحدة الذي تسمو التزاماته على كل الالتزامات الدولية الأخرى بالنسبة للأعضاء في المنظمة حسب المادة 103 من الميثاق،⁽⁵⁹⁾ ذلك وإن كانت أحكام هذه الأخيرة لا تنطبق على المحكمة الجنائية الدولية كونها مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة ولا تخضع فيما يخص اختصاصها إلا لنظامها الأساسي.

وبالتالي فإنه وبالرغم من ثبوت سلطتها في المراجعة الشكلية لقرار الإرجاء الصادر عن مجلس الأمن، إلا أن الواقع العملي يفرض عليها بمفرده عدم إعمال هذه السلطة درءاً لما يمكن أن يتسبب به لها مجلس الأمن في حالة رفض طلب الإرجاء المقدم من قبله من مشاكل وعراقيل من شأنها التأثير على مدى اضطلاعها بدورها بحكم سلطته النافذة.

2 _ قرار مجلس الأمن بطلب الإرجاء على وضع الشخص قيد التحقيق أو المقاضاة

يشير قرار طلب الإرجاء من مجلس الأمن على المقلب الآخر مسألة غاية في الأهمية لها علاقة وطيدة بحقوق الإنسان ومدى التقيد "بضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، وذلك في حالة بدء المدعي العام التحقيق بشأن واقعة معينة ليأتي قرار مجلس الأمن بالإرجاء بعد أن تم القبض على المتهم أو تنفيذ أوامر الحضور، هنا يطرح التساؤل حول مصير المتهم المقيدة حريته، فهل سيخلى سبيله؟ أم يبقى موقوفاً على ذمة القضية لمدة سنة أو أكثر؟ في هذا الصدد يرى جانب من الفقه أن صدور قرار طلب الإرجاء لا يعني أن المتهم أصبح بريئاً لذلك لا يجوز الإفراج عن المجرمين المحتجزين أو المقبوض عليهم إلا في أضيق الحدود ولا اعتبارات إنسانية وليس كنتيجة لقرار طلب الإرجاء.

أما في حالة تحديد طلب الإرجاء من مجلس الأمن فإنه يمكن في غير الجرائم الخطيرة تطبيق الإفراج المؤقت المنصوص عليه في المادتين 59 و60 من نظام روما الأساسي⁽⁶⁰⁾، هذا ناهيك عما قد ينجر عن طول مدة الإرجاء من

ضياح للأدلة، واندثار لآثار الجريمة، وحتى على فقدان الشهود⁽⁶¹⁾، أو فتح الباب أمام إمكانية التأثير عليهم مما قد يؤدي إلى تراجعهم عن أقوالهم أو الإحجام عن الإدلاء بشهاداتهم كنتيجة للضغوط التي يكونون قد تعرضوا إليها⁽⁶²⁾، وما في ذلك من إهدار للعدالة وضياح لحقوق الضحايا.

3 _ أثر قرار مجلس الأمن بطلب الإرجاء على الاختصاص التكميلي للمحكمة:

نظرا للطبيعة القانونية الخاصة التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية مقارنة مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي سبق وأنشأها مجلس الأمن، كونها تتمتع باختصاص " احتياطي " في قمع الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة (5) من نظامها الأساسي، حيث أن الأولوية دائما ما تكون للقضاء الجنائي الوطني في معالجة هذه القضايا، و فقط في حالة عدم اضطراره بهذا الاختصاص لأي سبب كان سواء عدم القدرة أو عدم الرغبة يتحول هنا الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يطرح التساؤل حول مدى تطبيق المادة (16) في حالة وجود متابعات داخلية، فهل يتقيد القضاء الوطني هو الآخر بقرار الإرجاء الصادر عن مجلس الأمن؟ أم أن آثار القرار لا تنصرف إلا على المحكمة الجنائية الدولية؟⁽⁶³⁾ وعليه فإنه بما أن صلاحية طلب الإرجاء المعترف بها لمجلس الأمن محددة بنظام روما الأساسي بالتالي فإنها لا تنطبق إلا على المحكمة الجنائية الدولية دون القضاء الوطني الجنائي، كما أن امتداد أثر قرار الإرجاء للقضاء الداخلي يعتبر تدخلا صارخا في الشؤون الداخلية للدول ومساس باستقلال السلطة القضائية⁽⁶⁴⁾، وفي هذا مخالفة للفقرة السابعة من المادة الثانية (2/7) من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽⁶⁵⁾.

ومن منطلق هذه المكنة التي يتمتع بها قرار الإرجاء في مواجهة المحكمة وعدم قابلية رفضه أو حتى مراجعته من قبلها، ومدى تأثيره على مختلف الفواعل فيها، وعلى أهم الأبجديات التي يقوم عليها أي جهاز قضائي، فإنه يشكل تدخلا صارخا في عملها مما يقوض من استقلاليته، وبالتالي من مدى اضطرارها بالهدف الذي أنشئت من أجله وهو تحقيق عدالة جنائية دولية، ويجعلها مجرد تابع لمجلس الأمن.

المطلب الثاني: التطبيق العملي لممارسة مجلس الأمن لسلطته في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لقد قام مجلس الأمن خلافا لممارسته صلاحيته في إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث لم يمارسها إلا بعد زهاء ثلاث سنوات بموجب القرار رقم 1593 (2005)⁽⁶⁶⁾ المتضمن إحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام، فإن مجلس الأمن باشر باستعمال صلاحيته في الإرجاء بمجرد دخول نظام روما حيز التنفيذ، حتى أصدر أولى قراراته لتتوالى بعدها القرارات المشابهة، وسنحاول فيما يلي استعراض القرارات التي أصدرها مجلس الأمن تطبيقا لسلطته في الإرجاء (الفرع الأول) ثم ستطرق لبعض الحالات التي امتنع فيها عن تطبيق هذه السلطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القرارات التي أصدرها مجلس الأمن استنادا لصلاحيته في طلب الإرجاء

لقد أصدر مجلس الأمن استنادا لصلاحيته بموجب المادة 16 في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة، أكثر من

قرار، وهذه القرارات هي:

أولا: قرار مجلس الأمن رقم 1422 (2002)⁽⁶⁷⁾ والممدد مدته بموجب القرار رقم 1487 (2003)⁽⁶⁸⁾

يعتبر قرار مجلس الأمن رقم 1422 من الأهمية بمكان، كونه أول قرار أصدره تجسيدا لسلطة الإرجاء المخولة له بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي.

اتخذ مجلس الأمن القرار 1422 بطلب من الولايات المتحدة الأمريكية، والذي تهدف من ورائه إلى منح حصانة الجنود العاملين ضمن قوات حفظ السلام في البلقان من المتابعة وتفادي مثولهم أمام هذه المحكمة لمدة سنة⁽⁶⁹⁾.

1 - حيثيات اتخاذ القرار 1422:

لقد اتخذ مشروع القرار رقم 1422 بمناسبة تجديد عقد قوات السلام العاملة بإقليم البوسنة والهرسك، حيث أنه وبمجرد انتهاء مدة عمل البعثة في هذا الإقليم قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره عنها لمجلس الأمن في 30 جوان 2002، مطالبا بتمديد مهمة البعثة لمدة ستة (6) أشهر إضافية أخرى كما هو متبع، كما تقدمت كل من روسيا وألمانيا وإيرلندا وإيطاليا وبلغاريا وفرنسا وبريطانيا والنرويج بمشروع قرار عن تمديد مهمة البعثة إلى المجلس، في هذا الإطار عقد مجلس الأمن جلسته رقم (4563) في نفس اليوم مساء مناقشة الموضوع، وبعد عرض الأمين العام للأمم المتحدة للتقرير وقبل التصويت على مشروع قرار التمديد أعلنت الولايات المتحدة من خلال مندوبها عن رفضها لمد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية إلى مواطني الدول غير الأطراف فيها، وأكدت على ضرورة تجميد التحقيقات والمتابعات ضدهم عند تقديم مشاريع قرارات لمجلس الأمن⁽⁷⁰⁾، وعلى إثر ذلك عارضت الولايات المتحدة الأمريكية قرار مجلس الأمن بتمديد بعثة قوات السلام في البوسنة والهرسك مستعملة حق النقض - الفيتو - رغبة منها في الضغط على مجلس الأمن للموافقة على طلبها، الأمر الذي أدى إلى عدم اعتماد قرار التمديد بالرغم من حيازته لموافقة 13 عضوا عند التصويت عليه، ثم عقد مجلس الأمن في نفس اليوم جلسة ثانية تم من خلالها التصويت بالإجماع على القرار رقم 1420 (2002)⁽⁷¹⁾ القاضي بتمديد مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك حتى 12 تموز 2002⁽⁷²⁾، وذلك بعد حصول الولايات المتحدة الأمريكية على الضمانات الكافية التي تأكد قبول طلبها⁽⁷³⁾. عقد مجلس الأمن جلسة في 2002/07/10 بناء على طلب من كندا لمناقشة مسألة تطبيق أحكام النظام الأساسي على قوات حفظ السلام، والتي انتهت بمعارضة 130 دولة للمقترح الأمريكي. إلا أنه وفي ظل الضغط الأمريكي عقدت جلسة أخرى لمجلس الأمن بعد يومين فقط _ 2002 /07/12 - وهي الجلسة رقم 4572 والتي اعتمدت من خلالها وبالإجماع القرار رقم 1422 (2002)، والذي تضمن 03 فقرات عامة مسبقة ب 08 فقرات في الدياحة⁽⁷⁴⁾، والذي قضى بتعليق متابعة موظفي الأمم المتحدة التابعين للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا قابلة لل تجديد كلما دعت الحاجة إلى ذلك⁽⁷⁵⁾.

2 - الأسباب والدواعي وراء إصدار مجلس الأمن للقرار 1422 وربطه بالمادة 16 من نظام روما الأساسي:

حيث أن السبب الحقيقي وراء إصدار القرار 1422 يرجع مما لا يخفى على الجميع كنتيجة للضغوطات التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن في جوان 2002، وذلك بهدف ضمان حصانة قضائية لقواتها المشاركة في عمليات حفظ السلام، مهددة في ذلك بعرقلة أي قرار من شأنه تمديد بعثة قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك⁽⁷⁶⁾، أو أي قرار لإنشاء بعثات لحفظ السلام الدولي مستقبلا باستعمال حق النقض الفيتو⁽⁷⁷⁾، في حالة عدم

الاستجابة لطلبها هذا من جهة، وإلى تخوفه من قطع إمداداتها ومساهماتها في القوات الأمية باعتبارها أكبر الممولين والمساهمين فيها من جهة أخرى. هذا ويرجع سبب استماتة الولايات المتحدة لإصدار هذا القرار هو تخوفها من أثر السلطات التي يتمتع بها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عليها، لا سيما سلطته في إحالة أي قضية لها والتي يمكن أن تكون موجهة ضدها⁽⁷⁸⁾.

3 - تقييم القرار 1422 (2002):

لقد كان للقرار 1422 وقعه الخاص باعتباره أول قرار جاء بتجسيدا لسلطة مجلس الأمن في طلب الإرجاء الممنوحة له بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي، وظروف إصداره التي كانت مشوبة بضغط وتهديد أمريكي سافر باستعمال حق النقض "الفيتو" لإعاقة صدور أي قرار من مجلس الأمن لتمديد عمل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في حالة عدم الموافقة على إصدار هذا القرار، والذي ينطوي في مضمونه على انتهاك صارخ للمادة 16 من نظام روما، والتي من المفترض أنه صدر بناءً عليها، الأمر الذي أثار حفيظة الفقه الدولي فأبدى الملاحظات والانتقادات التالية لهذا القرار:

أ/ : **عدم استناده للفصل السابع:** إن مجلس الأمن في إصداره للقرار 1422 أدخل بشرط أساسي لممارسة سلطة الإرجاء ألا وهو وجود حالة مهددة للسلم والأمن الدوليين، حيث جاء نص القرار 1422 خالياً من وجود مثل هذه الحالة، هذا وإن كان مجلس الأمن قد أشار في قراره أنه قد استند عليه⁽⁷⁹⁾، إلا أنه مارس سلطة الإرجاء بناءً على اعتبارات أخرى، وبالتالي أعطى تفسيراً جديداً للمادة 16، وما لذلك من تأثير على الأسس والأبجديات التي تقوم عليها عمليات حفظ السلام، وما ينجر عنه من فتح المجال واسعاً أمام التشكيك في المساعي من ورائها⁽⁸⁰⁾.

ب/ : هذا كما أن المادة 16 أكدت على أن نطاق الإرجاء يشمل مرحلتَي التحقيق والمحاكمة، وأن تكون مؤسسة على شكوى مطروحة أمام المحكمة، وعلى أن الاستمرار في أحدهما من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين ويشكل خطراً على العلاقات الدولية، وبما أن القرار 1422 لم يستند على هذه العناصر فإنه يعد مخالفاً للمادة 16⁽⁸¹⁾.

ت/ : كما أن القرار 1422 يعد خرقاً واضحاً للمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي لا تعتد بالصفات الرسمية والحصانات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث أنه وبمنحه الحصانة القضائية لبعض الأشخاص يكون قد أعطى تفسيراً مغايراً للمادة 27، وبالتالي خرق نظام روما الأساسي وعاد إلى تجسيد فكرة اللاعقاب التي أنشئت المحكمة الجنائية الدولية خصيصاً للقضاء عليها⁽⁸²⁾. كما أن القرار يتضمنه الإقرار بالحصانة القضائية لجميع الموظفين والمسؤولين السابقين والحاليين التابعين للدول المساهمة في عمليات حفظ السلام التي تنشئها الأمم المتحدة، يكون قد استعمل سلطة الإرجاء في حالة عامة ولم يحدد حالة خاصة أو استثنائية مثلما يفهم من سياق المادة 16، حتى وإن كانت لم تشر في مضمونها صراحة للحالات الخاصة التي تبرر اتخاذ قرار طلب الإرجاء⁽⁸³⁾.

غير أنه ورغم هذا السيل من الانتقادات والمعارضة الشديدة التي جوبه بها القرار 1422، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية وبحكم نفوذها اللامتناهي على مجلس الأمن استطاعت بعد مرور عام أن تجدد القرار 1422، وذلك بموجب القرار رقم 1487 (2003) المؤرخ في 12 جوان 2003 مستعملة في ذلك نفس المكنة التي اعتمدتها لاستصدار القرار

1422 ألا وهي التهديد والضغط⁽⁸⁴⁾. والذي جوبه هو الآخر باعتراض شديد سواء من الجماعة الدولية أو المنظمات غير الحكومية.

إلا أنها فشلت في تجديده للمرة الثالثة نتيجة المعارضة الشديدة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وموقف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، الأمر الذي أدى بها في الأخير لسحب مشروع التجديد⁽⁸⁵⁾.
إلا أنها لم تستسلم وذلك من خلال عقدها لعديد الاتفاقيات الثنائية التي تضمن الحصانة القضائية لمواطنيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، كوسيلة قانونية بديلة تكرسها المادة 98 من نظام روما الأساسي والتي تحقق نفس الغاية من المادة 16⁽⁸⁶⁾.

2 - قرار مجلس الأمن رقم 1497 (2003)⁽⁸⁷⁾ بشأن الوضع في ليبيريا:

أ - حيثيات اتخاذ القرار 1497 (2003):

لقد أصدر مجلس الأمن القرار 1497 بدعوى النزاع المسلح الدائر في ليبيريا، إذ نص على إنشاء قوات متعددة الجنسيات في ليبيريا، وذلك دعماً لتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار المبرم بتاريخ 17 جوان 2003 بين الأطراف المتنازعة⁽⁸⁸⁾، وأهم ما جاء في القرار هو ما تضمنته الفقرة السابعة (ف7) والذي منح بموجبها للقوات المشاركة في عمليات حفظ السلام في ليبيريا حصانة دائمة ومطلقة دون أي قيد زمني في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية أو غيرها من المحاكم الوطنية⁽⁸⁹⁾، الأمر الذي كان سبباً في امتناع كل من فرنسا وألمانيا والمكسيك من الموافقة عليه، حيث بررت فرنسا عدم تصويتها لصالح القرار أن الحصانة القضائية الممنوحة بموجب الفقرة السابعة (ف7) لا تتوافق مع أحكام نظام روما الأساسي أو مبادئ القانون الدولي، كما أنها في مجملها لا تتماشى مع الوضع في ليبيريا.

أما مندوب ألمانيا فقد أشار إلى أن الفقرة السابعة (ف7) لا تقيد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بل تتعداه لغيرها من المحاكم الوطنية. وهو نفس الموقف الذي عبر عنه مندوب المكسيك مؤكداً أن سبب امتناع بلاده عن التصويت يرجع إلى كون أن ما جاء في الفقرة السابعة (ف7) لا يمت بأي صلة لموضوع إعادة السلام والأمن في ليبيريا، كما أنها تشكل سابقة خطيرة كونها تلغي حق الدول التي تتضمن تشريعاتها النص على سلطتها في ممارسة اختصاصها الجنائي في القضايا التي تنطوي على جرائم ترتكب في حق مواطنيها⁽⁹⁰⁾.

ب - تقييم القرار 1497 (2003):

إن أول ما يلاحظ من خلال استقراء القرار 1497 أنه جاء خالياً من أي إشارة صريحة أو ضمنية للمادة 16 من نظام روما الأساسي.

كما أن القرار 1497 خرق هو الآخر المادة 27 من نظام روما الأساسي التي لا تعتد بالصفات الرسمية والحصانات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية. كما أنه ومنحه للأفراد العاملين في قوات حفظ السلام العاملة في ليبيريا حصانة دائمة يكون قد خالف شرط القيد الزمني الوارد في المادة 16 من نظام روما الأساسي، إضافة إلى تضمنه النص على الولاية القضائية الوطنية بعكس القرارين السابقين⁽⁹¹⁾.

3 - إدراج سلطة الإرجاء في القرار رقم 1593 (2005) بشأن الوضع في دارفور، والقرار رقم 1970 (2011) ⁽⁹²⁾ المتعلق بالوضع في ليبيا:

رغم أن كلا القرارين يتضمنان إحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يتضمن القرار رقم 1593 (2005) إحالة للوضع في دارفور، أما القرار رقم 1970 (2011) يتضمن إحالة الوضع في ليبيا، وذلك بعد ثبوت وقوع جرائم خلال النزاع الذي شهده كل من إقليم دارفور بـ "السودان" والحرب الأهلية في "ليبيا" على التوالي. إلا أنها لا تخلو من إشارتها لسلطته في الإرجاء وذلك في ديباجة تلك القرارات ⁽⁹³⁾. كما جاء في الفقرة السادسة (ف 6) من قرار الإحالة رقم 1593 منح حصانة قضائية في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الوطنية لمواطني أو مسؤولين أو أفراد سابقين أو حاليين المنتمين لأي دولة من الدول المساهمة في العمليات المنفذة هناك والتي ليست طرفا في نظام روما الأساسي ⁽⁹⁴⁾. كما أنها لم تكتف بذلك فقط بل إنها سعت لضمان حماية أشمل لرعاياها وذلك من خلال ضمان عدم متابعتهم أمام المحاكم الوطنية للدول التي أبرمت معها اتفاقيات ثنائية في حالة ارتكابهم جرائم دولية خلال تلك النزاعات، وذلك بإدراجها للفقرة الثانية من المادة الثامنة والتسعون (2/ 98) في ديباجة نفس القرار ⁽⁹⁵⁾.

كما أعاد مجلس الأمن الصياغة ذاتها في القرار رقم 1970 (2011) المتعلق بالوضع في ليبيا حين قرر بموجب الفقرة السادسة (ف 6) منه أن المحكمة لا يمكن أن تمارس اختصاصها على الأشخاص التابعين لدول غير أطراف في نظامها الأساسي ⁽⁹⁶⁾.

نلاحظ أنه من خلال إقرار كلا القرارين السابقين لإحالة الأطراف السودانية أو الليبية المتهمه بارتكاب انتهاكات في دارفور بالسودان وليبيا إلى المحكمة على الرغم من أن كلا من السودان وليبيا طرفين في نظام روما الأساسي، في مقابل تجميد متابعة أشخاص آخرين ينتمون لدول غير أطراف فيه أمامها وتركهم للولاية الحصرية لدولهم، الأمر الذي يؤكد على مبدأ الازدواجية والتمييز وسياسة الكيل بمكيالين التي طالما اشتهرت بها الولايات المتحدة الأمريكية ⁽⁹⁷⁾.

كما أنه ومن خلال استقراء القرارين السابقين نلاحظ أن الحصانة القضائية التي جاءت بها الفقرة السادسة (ف 06) من كلا القرارين السابقين شكلت خرقا سافرا لأحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، كونها لم تحترم ولو شرطا من شروط أعمال سلطة الإرجاء المنصوص عليها فيها رغم نصه في ديباجة كلا القرارين أنه استند إليها لإصدار قراره، إضافة إلى مخالفته للمادة 27 من نفس النظام التي لا تعدد بالحصانات القضائية والصفات الرسمية ⁽⁹⁸⁾. كما أنه وفي هذا الصدد لم يقدم طلب التجميد للمحكمة الجنائية الدولية منفردا بل ضمنه في قرار الإحالة الأمر الذي يمكن تفسيره على أنه قد قرر عنها أو نيابة عنها تعليق متابعتها لهم لمدة غير محددة.

الفرع الثاني: امتناع المجلس عن تفعيل سلطة الإرجاء

وعلى النقيض من ذلك قد يحجم مجلس الأمن عن تفعيل سلطته في الإرجاء، كنتيجة حتمية للضغط الذي يزرع تحته خاصة من قبل الأعضاء الدائمين فيه لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما يمكن أن يستشف من مضمون القرار 1828 (2008) ⁽⁹⁹⁾ الذي اكتفى من خلاله على تمديد ولاية قوات حفظ السلام الدولية المتواجدة في إقليم

دارفور، ليكتفي فقط بالإشارة في فقرته التاسعة لمجرد تلميح على إمكانية اللجوء إلى تفعيل سلطته في الإجراء في وقت لاحق، والتي تؤكد وجوب تسوية الوضع في "دارفور" بالسودان بالطرق السلمية، إلا أن مجلس الأمن أحجم عن تفعيل سلطته في الإجراء، متجاوزا الغرض الأساسي من إنشائه بالدرجة الأولى ومهمته الأساسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وذلك كله راجع إلى موقف الولايات المتحدة الأمريكية الراض والذي يمكنها خدمة لمصالحها أن تعمل حق النقض "الفيتو" لإعاقة صدور قرار الإجراء، وهو الأمر الذي يؤكد امتناعها عن التصويت على القرار 1828 (2008).

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الوجيزة استعراض مختلف الجوانب المتعلقة بسلطة الإجراء الممنوحة لمجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية والقرارات التي اتخذت إعمالا لها والبحث في مدي مشروعيتها، لتوصل في الأخير إلى نتيجة هامة مفادها أن:

— هذه السلطة وإن كانت في ظاهرها قد تم سوقها كما يدعى كصمام أمان لمنع أي تعارض بين عمل كل من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في حالة عملهما على ذات القضية، إلا أنها في مضمونها تكرر لتغليب جانب الحفاظ على السلم والأمن الدوليين على تحقيق العدالة، الأمر الذي يظهر جليا من خلال تبعاتها على عمل المحكمة.

— كما أنها تشكل سابقة خطيرة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي كونها تكرر لتبعية جهاز قضائي لآخر سياسي الأمر الذي يظهر جليا من خلال تدخلها في عملها إلى درجة تعطيله، وعدم إمكانية مراجعته حتى بمراجعة قراره بطلب الإجراء ليتحول في حقيقته من مجرد طلب مثلما تنص المادة 16 إلى قرار ملزم غير قابل لأي مراجعة أو نقاش وما في ذلك من مساس باستقلاليتها.

— تعسف مجلس الأمن في استعمال هذه المكنة، الأمر الذي نستشفه من خلال استقراء مختلف القرارات التي اتخذها إعمالا لهذه السلطة، لنجد أنه إضافة لعدم احترامه في أغلب الأحيان إن لم نقل في مجملها لشروط إعمالها، أنه يقدم على استعمالها في قضايا لا تتطلب الإجراء أو التعليق، وإحجامه عن اللجوء إليها في مواقف تستوجب ذلك، مما يؤثر على مصداقيته واستقلاله هو الآخر ويقوض الهدف من وراء إنشائه، ويؤكد على ضعفه كجهاز أممي في مواجهة تعنت الولايات المتحدة الأمريكية وغطرستها المتناميان.

لذلك وفي سبيل تلافي كل ذلك، ولتحقيق عدالة جنائية دولية قوية ومستقلة وعادلة كان لزاما وقبل كل شيء، وحتى لا نقول إلغاء المادة 16 — وإن كان هذا هو المفروض حصوله كحل جذري لما آل إليه وضع المحكمة الجنائية الدولية في ظل تدخلات مجلس الأمن السافرة — أن يتم تعديلها بحيث تصبح أكثر صرامة ومنعة وذلك من خلال عدم تركها على إطلاقها هذا وذلك من خلال:

— تحديد الحالات الخاصة التي تستوجب إعمال سلطة الإجراء تحديدا دقيقا، مع تحديد عدد مرات التأجيل والتي من الأفضل أن تكون مرة واحدة غير قابلة لأي تمديد كون أن القانون الدولي فيه من المكنات ما يمكن من تحقيق نفس نتيجة المادة 16.

— إضافة إلى أنه وفي ظل هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن وسيطرتها التامة على عمله وقراراته، أصبح لزاما وقبل أي وقت التفكير مليا وجديا في ضرورة إخضاعه للرقابة سواء من قبل هيئة تابعة للأمم المتحدة أو حتى هيئة مستقلة أو جهة قضائية، وذلك لتحريره من الضغوط التي يزرع تحتها وتمكينه من الاضطلاع هو الآخر بدوره واسترجاع الثقة في قراراته ومكانته.

- ضرورة تحديد المخاطبين بنص المادة 16، وبالتالي تحديد لمن يقدم طلب الإرجاء، والذي بدوره يحدد الجهاز أو الشخص المعني بمراجعة قرار طلب الإرجاء والتي يجب أن ينوه في صلبها على قابليته لذلك، والتعامل معه كأني طلب أو قرار يمكن قبوله كما يمكن رفضه في حالة عدم استيفائه لشروط وظروف اللجوء إليه.

قائمة المراجع:

أولا - النصوص القانونية الدولية:

- 1- ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية بتاريخ 26 حزيران/ يوليو 1954 في سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية، دخل حيز التنفيذ في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945، انضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17) في جلستها رقم 1020، الصادر بتاريخ 08 تشرين الأول/أكتوبر 1962.
- 2- معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، التي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات في 22 أيار/ مايو 1969 في فيينا، وعرضت للتوقيع في 23 أيار/ مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/ يناير 1980، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، الجريدة الرسمية العدد 42، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

3- قانون روما الأساسي المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم: A/CONF.183/9، وقعت عليها الجزائر في 28 سبتمبر 2000، ولم تصادق عليها بعد.

ثانيا: القرارات الدولية:

1_ القرار رقم 1420 (2002)، الذي اتخذته مجلس الأمن في الجلسة رقم 4564، المنعقدة في 30 حزيران/يونيه 2002، المتعلق بتمديد مهمة بعثة الأمم المتحدة إلى البوسنة والهرسك حتى 03 تموز/يوليه 2002، الوثيقة رقم: S/ RES/ 1420 (2002).

2_ القرار رقم 1422 (2002)، الذي اتخذته مجلس الأمن في الجلسة رقم 4572، المنعقدة في 12 تموز/يوليه 2002، المتعلق بمنح الحصانة القضائية لقوات حفظ السلام الدولية التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها والمتمين إلى دول ليست طرفا في نظام روما الأساسي من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا ابتداء من 01 تموز/يوليه 2002، الوثيقة رقم: S/RES/ 1422 (2002).

3_ القرار رقم 1487 (2003)، الذي اتخذته مجلس الأمن في الجلسة رقم 4772، المنعقدة في 12 حزيران/يونيه 2003، المتعلق بتمديد الحصانة القضائية لقوات حفظ السلام الدولية بموجب القرار 1422 (2002) لمدة اثني عشر شهرا أخرى ابتداء من 01 تموز/يوليه 2003، الوثيقة رقم: S/ RES/ 1487 (2003).

4_ القرار رقم 1497 (2003)، الذي اتخذته مجلس الأمن في الجلسة رقم 4803، المنعقدة في 01 آب/أغسطس 2003، المتعلق بالإذن بإنشاء قوة متعددة الجنسيات في ليبيريا لدعم تنفيذ وقف إطلاق النار المؤرخ في 17 حزيران/يونيه 2003، الوثيقة رقم: S/ RES/ 1497 (2003).

5_ القرار رقم 1593 (2005)، الذي اتخذته مجلس الأمن في الجلسة رقم 5158، المنعقدة في 31 مارس 2005، المتعلق بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: S/ RES/ 1593 (2005).

6_ القرار رقم 1970 (2011)، الذي اتخذته مجلس الأمن في الجلسة رقم 6491، المنعقدة في 26 شباط/فبراير 2011، المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: S/ RES/ 1970 (2011).

7_ القرار رقم 1828 (2008) الذي اتخذته مجلس الأمن في الجلسة رقم 5947، المنعقدة في 31 تموز/يوليه 2008، المتعلق بتمديد الولاية المحتلة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة 12 شهرا حتى 31 تموز/يوليه 2009، الوثيقة رقم: S/RES/1828 (2008).

ثالثا - الكتب:

1_ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2009.

2_ بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

- 3_ سلوى يوسف الأكياي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
- 4_ ضاري محمد خليل، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 5_ عايد سليمان المشاقبة، مجلس الأمن الدولي (دوره في تعزيز العدالة الجنائية)، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018.
- 6_ عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها (الشخصية القانونية الدولية لها- علاقتها مع منظمة الأمم المتحدة والدول- قواعد الاختصاص الموضوعي والإجرائي- طرق الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 7_ علي وهبي الديب، المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
- 8_ قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- 9_ محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- 10_ نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

رابعا - المقالات:

- 1_ إلياس عجاي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي " قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير "، مجلة المفكر، المجلد 06، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011/11/15.
- 2_ حموم جعفر، القضاء الدولي الجنائي المؤقت ودوره في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة "02"، البليدة، الجزائر، 2012/01/01.
- 3_ شيطر محمد بوزيدي، أثر سلطتي الإحالة والإرجاء لمجلس الأمن على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلد 11، العدد 01، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيانبي عاشور، الحلفة، الجزائر، 2018.
- 4_ صهيب خالد جاسم، سلطة مجلس الأمن اتجاه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 01، الجزء 01، العدد 02، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، العراق، كانون الأول/ديسمبر 2016.
- 5_ ممدوح حسن العدوان وعمر صالح العكور، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 01، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2016.

6 _ ياسر محمد عبد الله، معوقات تحقيق العدالة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلد 06، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كركوك، العراق، 2017.

خامسا - الرسائل الجامعية:

I / الرسائل:

1_ Almoktar ASHNAN, LE PRINCIPE DE COMPLEMENTARITE ENTRE LA COUR PENALE INTERNATIONALE ET LA JURIDICTION PENALE NATIONALE, Pour obtenir le grade de Docteur de l'Université François - Rabelais de Tours, Discipline / Spécialité : Droit public, ÉCOLE DOCTORALE « Sciences de l'Homme et de la Société », UNIVERSITÉ FRANÇOIS – RABELAIS DE TOURS, France, 16 juin 2015.

2 _ شيتو عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود أمعمري، تيزي وزو، الجزائر، 23 جوان 2014.

3_ mousa allafi, la cour pénale international et le conseil de sécurité : justice versus maintien de l'ordre, pour obtenir le grade de : Docteur de l'université François – Rabelais de Tours, Discipline/ Spécialité : Droit public, école doctoral << sciences de l'homme et de la société >>, UNIVERSITÉ FRANÇOIS – RABELAIS DE TOURS, France, 17 avril 2013.

4 _ يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012.

II / المذكرات:

1_ عاتقة عوض عبد العزيز الكثيري، تأثير مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية " دراسة تحليلية "، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مدينة العين، إمارة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2014.

2_ لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود أمعمري، تيزي وزو، الجزائر، 12 جويلية 2012.

3_ دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2011-2012.

4_ بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، مدرسة الدكتوراه _ قانون جنائي دولي -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قطب جامعة أم البواقي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2010-2011.

5_ هبهبوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة القانون الدولي الإنساني، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2010-2011.

سادسا - المواقع الالكترونية:

- 1 - أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، المعهد المصري للدراسات، مصر، 08 مارس 2019، الموقع الالكتروني: <https://eipss-eg.org> ، تاريخ الاطلاع: 2019/07/15، 18:05.
- 2 - <https://www.un.org> ، تاريخ الاطلاع: 2019/05/30، 08:41.

الهوامش:

(1) _ المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية دائمة دورها مكمل لعمل القضاء الداخلي، أنشئت بموجب معاهدة دولية، تختص بالنظر في أشد الجرائم الدولية

خطورة المرتكبة من قبل الأشخاص دون الدول، راجع في ذلك: أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، المعهد المصري للدراسات، مصر، 08 مارس 2019، الموقع الالكتروني: <https://eipss-eg.org> ، تاريخ الاطلاع: 2019/07/15، 18:05.

(2) _ هناك من الفقهاء من يميز بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الدولي من منطلق الاختلاف البارز بين القانونين الجنائي الدولي والدولي الجنائي، حيث يعتبرون أن القضاء الجنائي الدولي هو جزء من التنظيم القانوني الوطني، وبالتالي فإنه يتمثل في القضاء الداخلي عندما يفصل في قضية تحتوي على عنصر دولي أو أجنبي، وتضطلع بذلك إحدى المحاكم الوطنية لإحدى الدول المعنية بالجريمة محل المساءلة وهي دولة جنسية الجاني أو المحي عليه أو الدولة التي تم فيها ارتكاب الجريمة أو تلك التي تحققت إحدى نتائج الجريمة على إقليمها أو حتى الدولة التي تضررت مصالحها من الجريمة، أما القضاء الدولي الجنائي فهو جزء من التنظيم القانوني الدولي ويتمثل كقاعدة عامة في المحاكم الدولية التي تمتد اختصاصها الى كافة الجرائم الدولية حتى وإن وقعت في حدود دولة واحدة وعلى يد مواطنيها دون تدخل أجنبي.

(3) _ يقصد بالقضاء الجنائي الدولي المؤقت تلك المحاكم المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن استنادا للمادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة بهدف متابعة ومعاقبة المتسببين في ارتكاب جرائم دولية خلال الحروب، وتمثل خصوصا في كل من محاكم "نورمبرغ" سنة 1945، و"طوكيو" سنة 1946، و"يوغسلافيا" سابقا سنة 1993، و"رواندا" سنة 1994، راجع في ذلك: هموم جعفر، القضاء الدولي الجنائي المؤقت ودوره في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة "2"، البليدة، الجزائر، 2012/01/01، ص. 140.

(4) _ مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، يتولى مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين طبقا لنص المادة (1/24) من ميثاق الأمم المتحدة، ويملك في سبيل ذلك إصدار قرارات ملزمة وناذرة في مواجهة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وحتى غير الأعضاء فيها في حالات العدوان أو التهديد به، راجع في ذلك: نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص. 215.

(5) _ دالغ جوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2011-2012، ص.ص. 71، 72.

(6) _ راجع المادة (ب/13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسيين للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ في 01 تموز/ يولييه 2002، الوثيقة رقم: 9/CONF.183/A، وقعت عليه الجزائر في 28 سبتمبر 2000 ولم تصادق عليه بعد.

(7) _ لعمامة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود امعمري، تيزي وزو، الجزائر، 12 جويلية 2012، ص. 134.

- (8) _ بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص. 96.
- (9) _ إلياس عجاي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي " قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير "، مجلة المفكر، المجلد 06، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011/11/15، ص. 284.
- (10) _ لجنة القانون الدولي هي لجنة خبراء تم تأسيسها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 174(د-2) المؤرخ في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، وذلك بهدف تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، تتألف من 34 عضوا من ذوي الخبرة والكفاءة في القانون الدولي، ويعملون كخبراء بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم، يجتمعون مرة كل سنة بجنيف، ويتمثل معظم عمل اللجنة في إعداد المسودات ذات الصلة بالقانون الدولي، حيث ساهمت في إيجاد العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بتنظيم العلاقات بين الدول مثل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1986، وفي سنة 1992 كلفت الجمعية العامة اللجنة العمل على إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. راجع في ذلك: الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org>، تاريخ الإطلاع: 2019/05/30، 08:41.
- (11) _ شير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود امعمري، تيزي وزو، الجزائر، ص. 299.
- (12) _ تنص الفقرة الثالثة (3) من المادة الثالثة والعشرون (23) من مشروع لجنة القانون الدولي على أنه : " لا تتم أية متابعة أمام المحكمة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي إذا كانت المسألة محل نقاش أمام مجلس الأمن بما أنها تهدد أو تمس السلم و الأمن الدوليين على النحو الذي يقضي به الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا إذا قضى المجلس بغير ذلك".
- (13) _ سلوى يوسف الأكياي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2011، ص. 75.
- (14) _ دال الجوهري، المرجع السابق، ص. 36.
- (15) _ المرجع نفسه، ص. 35.
- (16) _ عايد سليمان المشاقبة، مجلس الأمن الدولي (دوره في تعزيز العدالة الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار ثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2018، ص. 349 .
- (17) _ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2009، ص. 351.
- (18) _ قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص. 106.
- (19) _ دال الجوهري، المرجع السابق، ص. 38.
- (20) _ عايد سليمان المشاقبة، المرجع السابق، ص. 349.
- (21) _ حيث أكدت محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنشاطات العسكرية وشبه العسكرية في " ناكاراغاوا " وغيرها، مشيرة إلى أن كل وضع يطرح على مجلس الأمن لا يمنعها من التصدي له، بل يجب أن يتماشى معه.
- (22) _ عايد سليمان المشاقبة، المرجع السابق، ص. 350.
- (23) _ دال الجوهري، المرجع السابق، ص. 41.
- (24) _ شير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 303، 304.
- (25) _ المرجع نفسه، ص. 305.
- (26) _ سلوى يوسف الأكياي، المرجع السابق، ص. 141.
- (27) _ شير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 305.
- (28) _ حسن ممدوح العدوان وعمر صالح العكور، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 01، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2016، ص. 239.

- (29) _ تنص المادة الخامسة (05) من نظام روما الأساسي على أنه : " يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية : (أ) جريمة الإبادة الجماعية، (ب) الجرائم ضد الإنسانية، (ج) جرائم الحرب، (د) جريمة العدوان".
- (30) _ راجع المادة 115 من النظام نفسه.
- (31) _ دال جوهري، المرجع السابق، ص.ص. 77، 78.
- (32) _ هذا بالرغم من توقيع إدارة الرئيس كلينتون على معاهدة روما في 31 كانون الأول/ ديسمبر في تمام الساعة الحادية عشرة (11) ليلا، إلا أنها عادت وأعلنت عن رفضها الانضمام إلى المحكمة في عهد الرئيس " بوش الابن"، وذلك في حزيران/ يونيو 2001 متذرة بأن انضمامها إلى المحكمة سوف يقف كحجر عثرة في حرمها ضد الإرهاب، وبالتالي عدم التزامها بما يترتب عن توقيعها على المعاهدة كما أنها لم تكتف بذلك بل قامت في سبيل ضمان حصانة لقواتها إلى جانب سن قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية على المستوى الداخلي، قامت بإبرام عديد الاتفاقيات الثنائية مع عديد الدول لضمان حصانة أكثر لمواطنيها من مواجهة المحكمة الجنائية الدولية. لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى: ياسر محمد عبد الله، معوقات تحقيق العدالة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كركوك، العراق، ص. 279.
- (33) _ قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص.ص. 53، 54.
- (34) _ يوي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012، ص. 152.
- (35) _ راجع الفقرتين الثالثة والرابعة (3 و 4) من المادة الخامسة عشر (15) من نظام روما الأساسي.
- (36) _ تنص المادة 26 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، التي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات في 22 أيار/ مايو 1969 في فيينا، وعرضت للتوقيع في 23 أيار/ مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/ يناير 1980، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، الجريدة الرسمية العدد 42، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987 على أنه : " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".
- (37) _ وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر (12/3) من نظام روما الأساسي بنصها على أنه : " إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء وفقا للباب 9".
- (38) _ يوي عبد القادر، المرجع السابق، ص.ص. 153، 154.
- (39) _ بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص.ص. 98، 99.
- (40) _ راجع في ذلك المواد 13؛ 14؛ 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (41) _ عاتقة عوض عبد العزيز الكثيري، تأثير مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية " دراسة تحليلية"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مدينة العين، إمارة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص.ص. 113، 114.
- (42) _ mousa allafi, la cour pénale internationale et le conseil de sécurité: justice versus maintien de l'ordre, pour obtenir le grade de: Docteur de l'université François – Rabelais de Tours, Discipline/ Spécialité: Droit public, école doctoral <<sciences de l'homme et de la société >>, FRANÇOIS UNIVERSITÉ – RABELAIS DE TOURS, France, 17 avril 2013, p. 212.
- (43) _ ممدوح حسن العدوان وعمر صالح العكور، المرجع السابق، ص. 239.
- (44) _ عايد سليمان المشاقبة، المرجع السابق، ص. 359.

- (45) _ بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه - قانون جنائي دولي -، قطب جامعة أم البواقي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2010-2011، ص. 94.
- (46) _ وما أن طلب الإرجاء قابل للتجديد لمرة غير محددة، فإن ذلك مؤداه أن هذه السلطة هي سلطة مطلقة، بيد أن مجلس الأمن يمكنه تحديد طلبه مرات غير محددة، الأمر الذي يجعلنا أمام إيقاف لنشاط المحكمة وليس فقط تجميد لاختصاصها، راجع في ذلك: شيتير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 326.
- (47) _ عايد سليمان المشاقبة، المرجع السابق، ص. 365.
- (48) _ يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 343.
- (49) _ تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية بتاريخ 26 حزيران/ يوليو 1945 في حزيران/ يوليو 1945 في سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية، دخل حيز التنفيذ في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945، انضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17) في جلستها رقم 1020، الصادر بتاريخ 08 تشرين الأول/ أكتوبر 1962، على أنه : " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به " الأمم المتحدة " سريعا وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات " .
- (50) _ شيتير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 343.
- (51) _ المرجع نفسه، ص. 345.
- (52) _ عايد سليمان المشاقبة، المرجع السابق، ص. 369.
- (53) _ لقد أكدت محكمة العدل الدولية من خلال رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 28 ماي 1948 حول " شروط قبول دولة جديدة في مجلس الأمن "، عن اختصاصها في الرقابة على قرارات مجلس الأمن، لتتراجع عن موقفها من خلال رأيها الاستشاري في قضية " ناميبيا " سنة 1971 الذي أكدت من خلاله على أن طلب رأي استشاري في مسألة معينة لا يقصد منه النظر في مشروعية قرار مجلس الأمن، لتعود وتؤكد على ذات الموقف من خلال رأيها الاستشاري في قضية " لوكربي " سنة 1992.
- (54) _ محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فاعليتها، الطبعة 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص. 123.
- (55) _ شيتير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 346 ، 347.
- (56) _ المرجع نفسه، ص. 349 ، 350.
- (57) _ صهيب خالد جاسم، سلطة مجلس الأمن اتجاه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 01، الجزء 01، العدد 02، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، العراق، كانون الأول 2016، ص. 876.
- (58) _ شيتير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 350.
- (59) _ تنص المادة مئة وثلاثة (103) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء " الأمم المتحدة " وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق " .
- (60) _ عايد سليمان المشاقبة، المرجع السابق، ص. 371 ، 372.
- (61) _ عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها (الشخصية القانونية الدولية لها - علاقتها مع منظمة الأمم المتحدة والدول - قواعد الاختصاص الموضوعي والإجرائي - طرق الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010، ص. 589.
- (62) _ سلوى يوسف الاكياي، المرجع السابق، ص. 82.
- (63) _ يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 145.

- (64) _ شيطر محمد بوزيدي، أثر سلطتي الإحالة والإرجاء لمجلس الأمن على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلد 11، العدد 01، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018، ص. 345.
- (65) _ تنص الفقرة السابعة من المادة الثانية (2/7) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".
- (66) _ القرار رقم 1593 (2005)، الذي اتخذته مجلس الأمن في الجلسة رقم 5158، المنعقدة في 31 مارس 2005، المتعلق بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: S/ RES/ 1593 (2005)
- (67) _ القرار 1422 (2002)، الذي اتخذته مجلس الأمن في الجلسة رقم 4572، المنعقدة في 12 تموز/ يولييه 2002، المتعلق بمنح الحصانة القضائية لقوات حفظ السلام الدولية التي تنشؤها الأمم المتحدة أو تأذن بها والمنتمين إلى دول ليست طرفا في نظام روما الأساسي من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا ابتداء من 01 تموز/ يولييه 2002، الوثيقة رقم: S/RES/ 1422 (2002).
- (68) _ القرار رقم 1487 (2003)، الذي اتخذته مجلس الأمن في الجلسة رقم 4772، المنعقدة في 12 حزيران/ يونيه 2003، المتعلق بتمديد الحصانة القضائية لقوات حفظ السلام الدولية بموجب القرار 1422 (2002) لمدة اثني عشر شهرا أخرى ابتداء من 01 تموز/ يولييه 2003، الوثيقة رقم: S/RES/1487 (2003).
- (69) _ شير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.ص. 363، 364.
- (70) _ Almoktar ASHMAN, LE PRINCIPE DE COMPLEMENTARITE ENTRE LA COUR PENALE INTERNATIONALE ET LA JURIDICTION PENALE NATIONALE, Pour obtenir le grade de Docteur de l'Université François - Rabelais de Tours, Discipline / Spécialité: Droit public, ÉCOLE DOCTORALE « Sciences de l'Homme et de la Société », UNIVERSITÉ FRANÇOIS – RABELAIS DE TOURS, France, 16 juin 2015, p. 335.
- (71) _ لقرار رقم 1420 (2002)، الذي اتخذته مجلس الأمن في الجلسة رقم 4564، المنعقدة في 30 حزيران/ يونيه 2002، المتعلق بتمديد مهمة بعثة الأمم المتحدة إلى البوسنة والهرسك حتى 03 تموز/ يولييه 2002، الوثيقة رقم: S/ RES/ 1420 (2002).
- (72) _ ضاري محمد خليل، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص.ص. 262 – 264.
- (73) _ شير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 366.
- (74) _ بهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة القانون الدولي الإنساني، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2010-2011، ص. 191.
- (75) _ حيث ينص القرار رقم 1422 في الفقرة الثامنة (08) من الديباجة بأن مجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، وجاء في فقراته العامة على أنه :
- 1 - يطلب اتساقا مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا، اعتبارا من 01 جويلية 2002، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشؤها الأمم المتحدة، أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك.
- 2 - يعرب عن اعترامه تمديد الطلب المبين في الفقرة 1 أعلاه بالشروط نفسها وذلك في 01 جويلية من كل سنة لمدة 16 شهرا جديدة طالما استمرت الحالة إلى ذلك.
- 3 - يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ إجراءات تتناقض مع الفقرة 1 أو مع التزاماتها الدولية.
- (76) _ يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 161.
- (77) _ علي وهي الديب، المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص. 131.

- (78) _ يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 162.
- (79) _ لقد اعتبر البعض أن مجلس الأمن في إصداره لهذا القرار اعتمد على القياس في التأسيس باعتباره أنه بما أن القرار يتعلق بقوات حفظ السلام فإنه بالتالي مرتبط بالسلم والأمن الدوليين. راجع في ذلك: ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص. 266.
- (80) _ قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 110.
- (81) _ يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 165.
- (82) _ ههوب فوزية، المرجع السابق، ص. 195.
- (83) _ يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 164.
- (84) _ صدر القرار 1487 (2003) بتصويت 12 دولة وامتناع كل من فرنسا وألمانيا وسوريا عن التصويت، واستعملت الولايات المتحدة الأمريكية نفس المكنة لاستصداره وهي التهديد والضغط، وذلك من خلال إبدائها علنيا عن نيتها في عدم الموافقة على تحديد مدة بعثة الأمم المتحدة في إقليم يوغسلافيا سابقا في حالة عدم موافقة أعضاء المجلس على تمديد الحصانة الممنوحة لقوات حفظ السلام الدولية في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1422(2002).
- راجع في ذلك: شير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 368، 369.
- (85) _ ويعود السبب الحقيقي لإجهاض مشروع الولايات المتحدة الأمريكية تمديد الحصانة القضائية الممنوحة لقوات حفظ السلام التابعة للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية الممنوحة لهم بموجب القرار 1422 (2002)، إلى تزامن تقديمها لمشروع التجديد مع فضح ممارساتها اللاإنسانية في السجون التي تديرها خارج أراضيها لا سيما سجن أبو غريب في العراق.
- (86) - حيث عمدت الولايات المتحدة الأمريكية في إطار الفقرة 02 من المادة 98 وفي سبيل ضمان عدم مثول رعاياها أمام المحكمة، إلى عقد عديد الاتفاقيات مع عدد كبير من الدول التي تقضي بعدم تسليم أو النقل المتبادل لرعايا كلا الطرفين إلى المحكمة الجنائية الدولية، في حال مطالبتها بتسليمهم على خلفية ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاصها الموضوعي أو إجراء أي تحقيق لمصلحتها حتى وإن توافر من الأدلة ما يكفي لمقاضاتهم، لتذهب أبعد من ذلك حينما قررت معاقبة تلك الدول التي رفضت عقد مثل هذه الاتفاقيات معها من خلال سحب ما كانت تقدمه لها من معونات اقتصادية وعسكرية. راجع في ذلك: قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 54، 55؛
- _ Almoktar ASHNAN, thèse précitée, p. 338.
- (87) _ القرار رقم 1497، الذي اتخذته مجلس الأمن في الجلسة رقم 4803، المنعقدة في 01 آب/أغسطس 2003، المتعلق بالإذن بإنشاء قوة متعددة الجنسيات في ليبيريا لدعم تنفيذ وقف إطلاق النار المؤرخ في 17 حزيران/يونيه 2003، الوثيقة رقم: S/ RES/ 1497(2003).
- (88) _ شير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 371.
- (89) _ تنص الفقرة السابعة (ف 7) من القرار 1497 (2003) على أنه: " يقرر أن لا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يدعى وقوعه ويكون ناجما عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلا به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخاصة.
- (90) _ عايد سليمان المشاقبة، المرجع السابق، ص. 387.
- (91) _ المرجع نفسه، ص. 390.
- (92) _ القرار رقم 1970 (2011)، الذي اتخذته مجلس الأمن في الجلسة رقم 6491، المنعقدة في 26 شباط/فبراير 2011، المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: S/ RES/ 1970 (2011).
- (93) _ شير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 372.

(94) _ تنص الفقرة السادسة (ف 6) من القرار 1593 (2005) على أنه: " يقرر إخضاع مواطني كل دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الإفريقي، فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدول المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً".

(95) _ تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة والتسعون (98/2) من نظام روما الأساسي على أنه: " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم".

(96) _ تنص الفقرة السادسة (ف 06) من القرار 1970 (2011) على أنه: " يقر أن الرعايا، أو المسؤولين الحاليين أو السابقين، أو الأفراد القادمين من خارج الجمهورية العربية الليبية وليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي ينشؤها أو يأذن بها مجلس الأمن في الجماهيرية العربية الليبية أو تكون متصلة بها، ما لم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية".

(97) _ شير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 374.

(98) _ يوي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 125.

(99) _ القرار 1828 (2008) الذي اتخذ مجلس الأمن في الجلسة رقم 5947، المنعقدة في 31 تموز/يوليه 2008، المتعلق بتمديد الولاية المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة 12 شهراً حتى 31 تموز/يوليه 2009، الوثيقة رقم: S/RES/1828 (2008).